# الزواج وتكوين الأسرة في المجتمع الليبي

محمد محمد الشريف*

**ملخص البحث**

**يتناول هذا البحث موضـــوعا اجتماعيا ديموغرافيا لظاهرة الزواج وتكوين الأســـرة من منظور اجتماعي ســـكاني يؤطر لتحديد الأبعاد المختلفة للزواج في المجتمع الليبي، مركزاً على المرجعيات المنظمة لعلاقات الزواج ، وتأسيس الأسرة نواة المجتمع ، وسر ترابطه وديمومته وتواصله تعاقبيا على المستوى الوطني ، وفي المرجعيات الدولية.**

**ينظم القانون الوطني علاقة الزواج والإنجاب وحقوق الزوجين وواجباتهما ومسؤولياتهما تجاه أبنائهما.**

**يشهد الزواج في ليبيا وتكوين الأسرة بالتبعية تغيرات جوهرية مع الثوابت الشرعية والقانونية لها.**

**يؤثر تأخر سن الزواج على المعطى الديموغرافي ، وينعكس على انخفاض معدلات الخصوبة.**

**توسع التشريع الليبي في تنظيم الأحوال الشخصية.**

**تتدخل العادات والتقاليد في حدوث الزواج والطلاق وبناء الأسرة وتفككها.**

**تواجه ظاهرة الزواج وتكوين الأســـرة الليبية تحديات اجتماعية واقتصـــادية وســـلوكية تعرقل صيرورة هذه العلاقة.**

******

*عضو هيئة التدريس بكلية الآداب ـ جامعة طرابلس

# مقدمة

**الأسرة** أساس بناء المجتمع، وهي منظومة اجتماعية دينية مهمة لها أوضاعها ، وأحكامها وقوانينها وقيمها، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي، ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة بصورة ينظمها الدين ويقرها المجتمع. ويبدأ تكوين الأسرة وبناؤها بالزواج الذي هو علاقة بين الرجل والمرأة كما شرعها الله ونظم وجودها المجتمع، مع توقع أن تستمر طوال حياة الزوجين، ويتم فى إطارها شرعية إنجاب الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم ورعايتهم، فهي مؤسسة يقرها الشرع ويفضل وجودها ويرعى أهميتها المجتمع لأنها أساس قيام المجتمع واستمرار النوع الإنساني.

**والمجتمع** الإنساني فى مجمله يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ويقوى المجتمع ويضعف بمقدار تماسك الأسرالتي يتكون منها، وكلما قويت الأسر اشتد ساعده وإذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت أوضاعه وانهارت دعائمه، كما أن أي تغير يصيب الأسرة هو انعكاس للظروف التي يتعرض لها المجتمع بصفة عامة.

**والأسرة** فى عموم الدلالة، جماعة صغيرة لها أدوار ومراكز اجتماعية وعلاقات تتنوع بحسب موقع الإنسان فيها يربطها رباط الدم والزواج وتشترك في سكن واحد وتتعاون اقتصاديا.

وترتكز الأسرة في العادة على زواج شخصين "ذكر وأنثى" أو أكثر ويتمتعون بعلاقات جنسية يقرها الشرع ، ويرضى عنها المجتمع ويتوقع أن تشمل الأسرة أطفالا يتحمل الكبار مسؤولية تربيتهم(١).

"والزواج من أقدم النظم الاجتماعية، وأكثرها شيوعا وقبولا، وعن طريقه يشبع الفرد حاجته الغريزية بشكل يقره المجتمع ويباركه كما أنهيخلق علاقة شرعية تربط ذكراً بأنثى".(٢)

والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى﴿وَمِنْ آيَٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣).

وكذلك في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء ﴿يَٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٤]

ويعد الزواج واحداً من أهم النظم الاجتماعية وأقدمها والذي من خلاله تتشكل النواة الرئيسية للمجتمع الإنساني "الأسرة"، كما يعد من الأحداث المهمة في حياة الفرد التي يدخل من خلالها مرحلة جديدة لها من الأدوار والأنماط ما يميزها عن المراحل السابقة، إضافة إلى أن الزواج يؤدي إلىنشوء أنواع جديدة من العلاقات الاجتماعية أوتقوية علاقات قائمة تتجاوز الزوجين الجديدين إلى أسرتيهما وإلى المجتمع بكامله.

ويعد الزواج عقداً شرعياً وقانونياً منظماً بين الرجل والمرأة ، يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات للطرفين، وتتحدد مشروعيته في المجتمع المسلم فى نطاق الشريعة الإسلامية، فهو عقد يفيد حق استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه المشروع، "وينظر إلى الزواج باعتباره عقداً شرعياً بين الرجل والمرأة يتم غالبا في كنف الأسرتين، وتتحدد إجراءاته إما بشكل رسمي موثق أو غير رسمي في نطاق القواعد العرفية"[٥].

وهكذا فإن الزواج هو الأساس الذى تقوم عليه الأسرة، وهو الأسلوب الذي يقره الدين والمجتمع للإنجاب والتناسل، وقد نظم الإسلام الزواج تنظيماً محكماً، فقد نظر الإسلام إلى الزواج على أنه رابطة بين الزوجين يحقق المودة والطمأنينة والألفة وحسن المعاشرة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" وقال أيضا " استوصوا بالنساء خيراً "وقال "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[٦].

وتؤكد دراسات الأسرة تعرض نظام الزواج رغم ثباته الظاهر عبر الزمن لبعض التغيرات نتيجة لما يتعرض له المجتمع من تحولات اجتماعية ، واقتصادية ، وديموغرافية، وسياسية، وعلى أية حال فقد صمد هذا النظام على مر القرون كوسيلة لتشكيل الأسرة الإنسانية.[٧]

**أولاً : الزواج وتكوين الأسرة :**

يعد الزواج أساساً لتكوين الأسرة وبنائها وهو من أهم النظم الاجتماعية وأخطرها شأنا في حياة الإنسان والمجتمع على السواء، إذ يعتمد على توفق الإنسان فيه أو عدم سعادته، وهنائه أو تعاسته وشقائه، وهو "عبارة عن الرابطة المشروعة بين الجنسين لتكوين الأسرة وبنائها، وهذه الرابطة لا تتم

إلا في الحدود التي يرسمها المجتمع ويحددها، ووفق الأوضاع والمصطلحات التي يقرها، وكل من يحاول أن يخرج عليها يؤخذ بالقصاص العاجل"[٨].

والزواج علاقة تميز الإنسان عن غيره، وهو على حد قول سناء الخولي "يختلف عن معنى التزاوج الذى يعد مفهوماً بيولوجيا والذى يتم بين ذكور الحيوانات وإناثها في أي زمان ومكان، وبلا قيود ولا شروط إلا ما تفرضه عليها طبيعتها التي فطرت عليها بينما يعد الزواج مفهوماً اجتماعياً يقتصر على البشر فقط "[٩].ولا يتم إلا في ظروف محددة ومهيأة سلفا، وبشروط معينة أقلها تراضي الطرفين والقبول والإيجاب وهما من شروط صحته ووفق نظام متعارف عليه وفي ظل المصطلحات والحدود التي يقرها المجتمع فى إطار القيم والمعايير والتقاليد السائدة فيه، والتى يعترف على "أساسها بشرعيته ومن ثم بشرعية ما ينتج عن اتصال الرجل بالمرأة من أطفال ويوافق على انتقال الثروة لهم واكتسابهم مكانة معينة فيه "[١٠].

**والزواج** نظام اجتماعي يستمد أصوله وأركانه من الأديان والشرائع السماوية، فالزواج في الإسلامعقد رضائي لا إكراه فيه، وهو مدني لا يخضع لأية طقوس دينية أو إجراءات عقائدية، من قبل رجال الدين، أو في أماكن العبادة بل يمكن أن يتم في أى مكان أمام أفراد عاديين، أو أمام جماعات على أن يستوفي شروط صحته، من طلب وقبول وإيجاب باعتباره "عقداً يجب أن ينعقد على أساس من الإرادة الحرة والرضاء التام بين الزوجين الراشدين وبذلك تحل المرأة للرجل شرعا، وغايته إنشاء رابطة مشروعة بينهما للحياة المشتركة والنسل"[١١].

**ويؤكد** زهير حطب "أن للزواج مفهوماً إسلامياً خاصاً، ينص على تمكن المسلم من إقامة علاقات إنسانية مع المرأة على أساس شرعي وسليم" ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءايَٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١٢].

**حيث** تشير عبارة "لتسكنوا إليها" إلى الغاية المنشودة من الزواج، والقرآن الكريم لا يورد كلمة الزواج، بل يستعمل للتعبير عن المعنى كلمتين بديلتين هما "النكاح والاستمتاع" وهما كلمتان تعبران بوضوح عن الممارسة الجنسية المادية نفسها أو عن نتيجتها من حيث إن ممارسة الجنس هى الدافع الهام الأساسي للزواج إن لم يكن الأول، خاصة وأن كل علاقة جنسية تخرج عن نطاقه يعتبرها الإسلام علاقة آثمة ومحرمة وغير شرعية، بل هى علاقة زنا يعاقب عليها صاحبها عقاباً شديداً لقوله

تعال﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[١٣].

وإن كل ما ينتج عن علاقة كهذه لا يعترف به لا شرعاً ولا قانونـاً ولا اجتماعياً ولا يترتب عليها أية حقوق .

وهنـاك باعث آخر مهم للزواج، ذلك هو الإنجاب والنسل والذي تظهره بوضوح وجلاء آية كريمة أخرى هي قوله تعال ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[١٤]. بهدف حث المسلمين على الزواج ، وتكوين أسرة وهـذا ما يؤكد قـــــول النبـــــــي صلى الله عليه وسلم "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"وكذلك قوله :﴿تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثـر بكم الأمم يوم القيامة﴾[١٥].

وإدراكاً من الإسلام لأهمية الزواج للمجتمع الإسلامي نجده يدعو إلى تيسيره وإعانـة الفقراء عليه في قوله تعالى﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١٦].

**والإسلام** في هذه الدعوة ينطلق من أن الانسان روح وجسـد، والجسد له غرائزه كما خلقها الله فى الرجل والمرأة بحيث ينتج عن لقائهما بقاء الجنس البشري، وكذلك الجانب الروحي، فلقاء الرجل بالمرأة ينتـج عنه وجود كيان مستقر للأسرة يؤثر على استقرار المجتمع، فلقاء الرجل بالمرأة ليس مادياً فقط بل حاجة مادية ومعنويـة.

والإسلام يعد الزواج بالنسبة للفرد ضرورة فردية، وبالنسبـة للمجتمع ضرورة إنسانية واجتماعية تتمثل فى بقاء النوع ولذلك أمر به الرسول عليـه الصلاة والسلام في قوله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١٧].

ويقول عليه الصلاة والسلام "من أراد منكم أن يلقى الله طاهرافليتزوج الحرائر"[١٨].

فالحياة الاجتماعيـة قد تم تنظيمهـا بطريقة تجعل من المتوقـع أن يتزوج الناس كلهم واذا لم يتزوجوا

أو لم يتزوج بعضهم، "فالمجتمع يميل حينئذ إلى التساؤل لماذا لم يتزوج هؤلاء الناس؟ وكيف؟ ومتى سيتزوجون؟ وبذلك يبدأ هؤلاء الناس أنفسهم في الشعور بأنهم مختلفون عن غيرهم من أفراد المجتمع"[١٩].

**وبمقتضى** الزواج تتحَّدد المكانة الاجتماعية للفرد، وخاصة في المجتمعات الريفية، حيث يتم الزواج، ليحقق الفرد فيه وبه ومن خلاله مكانة اجتماعية لا يمكن تحقيقها، ولا تتوفَّرللإنسان إلا بالزواج.

والقانون لا يجبر الناس على الزواج بشكل مباشر ولا يوجد بين مواده وبنوده ما يفرضه عليهم، أو ينص على فرض عقوبات معينة ومحددة - مادية كانت أو معنوية على من لم يتزوج، ولكنه يفرضه عليهم بطريقة غير مباشرة إذا ما أرادوا التمتع بحقوق وامتيازات في نظام مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

**وبمعنى** آخر فإن العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة تتحَّدد اجتماعياً تبعاً للظروف التاريخية المحددة في مراحل تطور معينة فهو في المجتمعات الأبوية عقد إلزامي يحدده بشكل نهائي الرجل.

**أما في** المجتمعات التي تتبنى النظام الأمي أو الأمومي في القرابة فهو عقد إلزامي تحدده بشكل نهائي المرأة.

**من** هنا نرى أن الزواج والأسس التي يبنى عليها يخضعان لمعايير الجماعة وقيمها السائدة، التي تحددها أطر المجتمع وتنظيماته المختلفة وظروفه الاجتماعية والتاريخية في إطار المعتقد الديني.

**وظائف الزواج :**

للزواج وظائف متعددة تختلف باختلاف بنائه ووظائفه، فعندما يكون الزواج داخل النسق القرابي أو الأسرة الممتدة كما هو الحال في المجتمعات الريفية والجبلية يصبح الإنجاب والمحافظة على الأسرة وملكيتها من الوظائف الأساسية، وفي هذه الحالة يكون عدم الانجاب وعلى الأخص "إنجاب طفل ذكر" سبباً قوياً وكافياً لطلاق الزوجة، ثم الزواج من أخرى مع المحافظة على الزوجة الأولى، وجرت العادة في المجتمعات الريفية على تفضيل الزوجة الأولى ونجد ذلك واضحاً في ثقافة تلك المجتمعات لقولهم في أدبهم الشعبي "القديمة تحلى ولو كانت وحلة "[٢٠].

**أمـا** في المجتمعات الحضرية فإن الزواج تكون له وظائف تميزه مثل الاستقرار، والاستقلال وتأسيس أسرة خاصة، والإنجاب، وتحقيق الرفقة والسعادة والحب، والاعتماد على النفس والامن الاقتصادي، والعلاقة الجنسية المشروعة، وتبادل العواطف واستبعاد مشاعر الوحدة. من هنا يمكن القول بأن الوظائف التي يؤديها الزواج تتحدد من خلال المضمون الثقافي والاجتماعي لكل مجتمع.

"والزواج ليس مشروعاً اقتصادياً مؤقتاً أو صفقة تجارية مرهونة بظرف معين ولكنه عملية اجتماعية نفسية ، وعقلية منظمة ومتكاملة تساعد على الوصول إلى الهدف ، وتسهم في وصول الغاية منها وهي تكوين الأسرة ، وتحقيق السعادة الزوجية في ظل توافق زواجي صحيح"(٢١).

ومن هنا فان تكوين وبناء الأسرة لا تتدخل فيه العوامل الذاتية فحسب وإنما تتدخل فيه أيضا عدة اعتبارات أخرى أشمل وأعم وهي الظروف التي يعيشها كّل من الطرفين سواء كانت هذه الظروف مهنية أو سكنية أو ظروف طبيعة التوافق نفسه ،وهي جميعها تؤثر في تكوين وبناء الأسرة.

**ثانياً: الإطار الاجتماعي العلائقي للزواج:**

يعد الزواج واحداً من أهم الأحداث فى حياة الإنسان لا يتحدد فقط برغبات الفرد وحده، بل وفق معايير المجتمع سواء كانت واضحة جلية كالإباحة والتحريم، أو كانت مستترة فى شكل التوقعات والرغبات وتختلف تفصيلاته ودقائقه من مجتمع لآخر والذى لا يختلف فيه أن كل المجتمعات تشجع الزواج وتفضل تلك العلاقة الثابتة نسبياً بين اثنين أو أكثر وتتضمن هذه العلاقة عدداً من الأنشطة مثل المعيشة معا وإنجاب الاطفال وتربيتهم والعناية بهم.

والزواج قاعدة خبرتها المجتمعات قديماً وحديثاً، فالبشر يتزوجون فى كل مكان وزمان ولا يختلفون إلا فى شكل هذا الزواج، ومراسم الإعلان عنه ، والعلاقات الداخلية فى إطاره، وقد عني المفكرون والفلاسفة قديماً برسم وتحديد كل ما يحقق نجاحه واستمراره واستمتاع الشريكين بالحياة خلاله، كذلك الاديان السماوية لم تهمل أمر تنظيمه فوضعت حدوداً تكفل السعادة فيه وجاءت القوانين الوضعية لترسم خطى المفكرين فوضعت اللوائح وأكمل العرف النواقص، فوضح من هو الذى يسمح له بالزواج - وتحديد السن المناسبة للزواج - ومن أي جماعة يختار الشريكان - أو لا يختاران - ومن يختار الزوجين - وكيف يرتبطان - وأين يعيشان - وما هى حقوقهما ومسئولياتهما - وكيف لأي سبب ينتهى زواجهما.

وليس هناك تعريف وافٍ لنظام الزواج يمكن الاعتماد عليه ولكن المعنى العريض للزواج أنه مؤسسة اجتماعية مهمة لها نصوصها وأحكامها وقوانينها التي تختلف من مجتمع لآخر ويدل عند معظم الناس على أنه ينظم العلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين يشرعها ، ويبرر وجودها المجتمع وتستمر لفترة طويلة من الزمن يستطيع من خلالها الزوجان إنجاب الأطفال وتربيتهم تربية اجتماعية واخلاقية ودينية، وقد أورد الأخرس تعريف وستر مارك للزواج بأنه "عبارة عن اتحاد بين رجل وامرأة اتحاداً يعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص"(٢٢) ، والخاصية المميزة هى اعتراف المجتمع، وبحكم كون الزواج ضرورة اجتماعية، ونفسية فإن "هنري بومان" يرى أن الأفراد يتزوجون لأحد هذه الأسباب وهى:- "الحب، الأمان، والرغبة فى حياة المنزل والأولاد، والأمان العاطفي وتحقيق رغبة الوالدين، والهرب من الوحدة، والهرب من أوضاع غير مرغوب فيها فى منزل الأسرة وإغراء المال، ووجود الصحبة والصداقة والحماية وتحقيق مركز إجتماعي معين، والمغامرة"(٢٣)،ولاشك أن هناك أسباباً أخرى تختلف من فرد لآخر وفى داخل المجتمع .

وبطبيعة الحال فإن للعرف والتقاليد دوراً فى الحياة الاجتماعية وتأسيس الأسرة ، حيث إنه ينظمها بشكل يجعل من المتوقع أن يتزوج كل الناس، وإن لم يتزوجوا فإن المجتمع يميل حينئذ للتساؤل لماذا لم يتزوج هؤلاء الأفراد، ثم يبدأ هؤلاء الأفراد فى الشعور أنهم مختلفون، أما القانون فإنه لا يجبر الأفراد على الزواج بشكل مباشر ولا ينص على عقوبات محددة لمن لم يتزوج ولكنه يفرضه عليهم بطريقة غير مباشرة إذا ما رغبوا فى التمتع بحقوق وامتيازات فى المجتمع الذى يعيشون فيه وقد جعلت التقاليد والثقافة أيضا الرجل هو البادئ فى عملية الزواج، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية دور المرأة فى تطوير العلاقة.

إن الاختيار فى الزواج كفعل إيجابي يظهر فى النية والقصد المقصورين على الرجال أما الاختيار كفعل سلبي فيظهر فى التفصيل أي "فى عمليتي الموافقة أو الرفض وهو الشيء الوحيد الذى يمكن أن تمارسه المرأة عند اختيار الرجل"(٢٤).

وتزخر أدبيات علم الاجتماع العائلي بالكثير عن نظام الزواج، ويراه علماء الاجتماع "أشكالاً متعددة منها الشيوعية الجنسية، والزواج الجمعي ونظام وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج، ونظام وحدانية الزوج وتعدد الزوجات وأخيراً وحدانية الزوج والزوجة"(٢٥).

وقد ظَّل نظام الزواج أمراً يلقى التأكيد طوال التاريخ وظلت العلاقة داخل هذا النظام موضوعاً يجذب الباحثين من علماء الاجتماع، والنفس والانثروبولوجيا، والخدمة الاجتماعية، ويرجع هذا إلى التغيرات التي طرأت على طبيعته وأهدافه، وإلى التحديات التي تواجهه نتيجة للتحولات العامة التي تحدث فى المجتمع. ولا شك أن المجتمع الليبي كغيره من المجتمعات طرأت فيه على "مفهوم الزواج

وطبيعته وأهدافه ، وأشكاله تغيرات متعددة وإن كانت هذه التغيرات لم تظهر بصورة واضحة وجلية وذلك للثبات النسبي الذى تمتعت به أنماط الزواج لفترة من الوقت"[٢٦].

ونظراً لكون المجتمع العربي الليبي لا يقر قيام علاقات بين الجنسين فى غير إطارها الشرعي فإن معدلات الزواج بصورة عامة مرتفعة، وإن كانت متغيرة فهي تتأرجح صعوداً وهبوطاً وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، وفى فترات رخائه وكساده، وللزواج فى المجتمع الليبي مواعيد محددة، حيث تشير الإحصائيات إلى إقبال الليبيين على الزواج فى أوقات معينة من السنة كأعياد الفطر والأضحى، والمناسبات الدينية والعطلات الصيفية ولا تقتصر موسمية الزواج على شهور معينة ولكن الإقبال يزداد فى أشهر معينة. كما هي موضحة في الجدول التالي:

| ر.م | الشهر | عدد حالات الزواج | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | يناير | ٣٥٦١ | |
| ٢ | فبراير | ٥٦٥٣ | |
| ٣ | مارس | ١٥٠٢ | |
| ٤ | أبريل | ٥٤١٢ | |
| ٥ | مايو | ٩٥٢٨ | |
| ٦ | يونيو | ٦٩٣٢ | |
| ٧ | يوليو | ٣٨٦١ | |
| ٨ | أغسطس | ٢٥٦٤ | |
| ٩ | سبتمبر | ٢٣٨٦ | |
| ١٠ | أكتوبر | ١٨٣٣ | |
| ١١ | نوفمبر | ١٦٧٩ | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ديسمبر | ٢٣٠٨ | |
| | المجموع | ٤٧٢١٩ | |

الجدول رقم (١) يوضح عدد حالات الزواج بين السكان الليبيين حسب الشهر لسنة ٢٠٠٦.

المصدر : الهيئة العامة للمعلومات: الإحصاءات الحيوية لسنة ٢٠٠٦ ص١٣.

ومن خلال النظر إلى البيانات الاحصائية الواردة في الجدول يتضح جليا ارتفاع مؤشر عدد حالات الزواج التي تحصل بين السكان الليبيين خلال شهري مايو ويونيو، أي مع بداية فصل الصيف من كل سنة وبداية العطلة المدرسية للطلاب في جميع المراحل.

**ثالثاً: مشكلات الزواج فى المجتمع الليبي:-**

مع تزايد التغيرات المتلاحقة على البناء الاجتماعي فى إطار المجتمع الليبي، وامتداد آثار هذه التغيرات على موضوع الزواج، فلقد كان المأمول أن يلعب التغير الاجتماعي والثقافي فى المجتمع دوراً فى تغير بعض مظاهر العادات والتقاليد، إلا أن انتقال الأفراد فجائياً من المجتمعات التقليدية إلى المدن، وارتفاع المستوى المادي للأفراد، وغياب الوعي بينهم، ومحاولة بعضهم محاكاة الآخر أدى"إلى انتكاس الوظيفة الفعلية للتغير الاجتماعي والثقافي، فبدلاً من أن تحد من بعض العادات والتقاليد القديمة، نجد ازديادها بذخاً وتفشياً فى الإسراف"(٢٧).

وقد اختفت بعض صور التعاون التي كانت تتم بين أفراد المجتمع، ومن هنا يمكن رصد أهم ملامح التغير التي شهدها موضوع الزواج فى المجتمع الليبي فيما يلي:-

* ارتفعت القيمة المادية للمهور ارتفاعاً كبيراً، لدرجة أصبح من الصعب معها على كثير من الشباب تدبير المهر، وذلك من قبيل المباهاة والتفاخر، من جانب أولياء أمور الفتيات، حيث لايزال المهر يعد مؤشراً على المكانة الاجتماعية لأهل الفتاة، كما لا يزال المهر يتحدد بالقياس إلى المهور المدفوعة لفتيات أخريات فى المحيط القريب ، وفى محيط الجيرة.

* ازدادت تكاليف ونفقات الزواج الأخرى، حيث يشترط أهل العروس إقامة حفل زفاف بأحد الأماكن العامة الفاخرة، وشراء مصوغات من الذهب والمجوهرات للعروس، وأحياناً لوالدتها وأخواتها

وهدايا عينية مثل الملابس وقطع القماش الفاخرة للعروس ولبعض أفراد أسرتها، وتكاليف وجبات الغذاء والعشاء للمدعوين والمشاركين فى إقامة حفل الزواج.

* أدى انتشار التعليم بالنسبة للإناث، والتحاق الكثيرات منهن بالجامعة إلى تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب من الجنسين وما نتج عنه من تأخر فى تكوين الأسرة، كما أن كثيراً من الشباب يعرضون عن الزواج بالجامعيات، حيث تتهم الفتاة الجامعية بالغرور، وكلما ارتفع المستوى التعليمي للفتاة وبقاؤها فترة أطول على مقاعد الدراسة قلت فرصتها فى الزواج، الأمر الذى نتج عنه ظهور مشكلات كان ضحيتها الشباب من الجنسين، فبالنسبة للشباب ظهرت موجة من الإعراض عن الزواج ، وذلك نظراً لعدم توفر الإمكانيات المادية ، وأصبحت ظاهرة الاستدانة واضحة لدى المقبلين على الزواج، ومن الطريف أن بعض الأقوال التي اتخذت شكل الأمثال الشعبية فى موروثنا الثقافي تشير إلى ذلك ، حيث يقال "ما تزوج رجل إلا استدان" و"اللّي ما تزوج ولا بني ما يندري على ماله وين مشي"، وبالنسبة للفتيات ظهرت مشكلة العنوسة كما ظهر فى محيطهن اتجاه سلبي نحو التعليم وخاصة فى مراحله العالية وتخصصاته الدقيقة.

وقد أفرزت هذه المشكلات عدداً من أنماط السلوك، التي تشير إلى تغير فى أنساق القيم فى محيط الشباب، ومنها إقدام كثير من الشباب على الزواج بفتيات من خارج مجتمعهم سواء من المجتمعات العربية الفقيرة أو الزواج من جنسيات أخرى ، وهذا من شأنه أن يؤدي، إلى تفاقم مشكلة العنوسة بين فتيات مجتمعاتهم، "وهناك فئة أخرى من الشباب تجد فى السفر والرحلات مآرب أخرى تغنيهم عن الزواج المستحيل تحقيقه فى بعض الأوقات"(٢٨).

ومع تفاقم المشكلات المرتبطة بالزواج، بادرت الدولة على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، إلى التنسيق مع القبائل والأهالي، من أجل إبرام وثائق اتفاق للحد من غلاء المهور وتكاليف الزواج بحيث يتيسر للشباب الإقبال على الزواج، كما بادرت بعض الجمعيات الأهلية الخيرية التطوعية من جانبها إلى المساهمة فى مواجهة تلك المشكلات وذلك بتقديم المساعدات للمحتاجين المقدمين على الزواج هذا فضلاً عن الكثير من الحلول المجتمعة الأخرى فى إطار بعض القبائل، أو داخل العائلات، للخروج من هذا المأزق وطرح حلول أمام الشباب من الجنسين مثل إقامة حفلات الزواج الجماعي وإنشاء الجمعيات الأهلية التي بدورها تقوم بإقراض الشباب الراغبين فى الزواج قروضاً طويلة الأجل وبدون فوائد. وبالرغم من هذه الظروف مجتمعة فقد استمر مؤشر حالات الزواج في المجتمع الليبي في الارتفاع من

سنة إلى أخرى، ويؤكد ذلك البيانات الإحصائية الواردة في نتائج الاحصاءات الحيوية الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات خلال السنوات من سنة ١٩٩٥ – ٢٠٠٧ كما هي موضحة في الجدول رقم (٢):

الجدول رقم (٢) يوضح عدد حالات الزواج بين السكان الليبيين خلال السنوات ١٩٩٥–٢٠٠٧

| ر.م | السنة | عدد حالات الزواج | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٩٩٥ | ٢١٣٥٨ | |
| ٢ | ١٩٩٦ | ١٨٧٤٣ | |
| ٣ | ١٩٩٧ | ٢٠٠٨٩ | |
| ٤ | ١٩٩٨ | ١٩٠٥١ | |
| ٥ | ١٩٩٩ | ١٩٣٤٨ | |
| ٦ | ٢٠٠٠ | ٢٧٦٥٥ | |
| ٧ | ٢٠٠١ | ٢٨٦٦١ | |
| ٨ | ٢٠٠٢ | ٣٣٣٦٨ | |
| ٩ | ٢٠٠٣ | ٣٦٧٢١ | |
| ١٠ | ٢٠٠٤ | ٣٩١٠٥ | |
| ١١ | ٢٠٠٥ | ٤٣٩٧٩ | |
| ١٢ | ٢٠٠٦ | ٤٧٢١٩ | |
| ١٣ | ٢٠٠٧ | ٥٩٥٦٢ | |

المصدر: الهيئة العامة للمعلومات: الاحصاءات الحيوية لعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ص١٤ .

ومن خلال النظر إلى البيانات الاحصائية الواردة في هذا الجدول يتضح جليا ارتفاع عدد حالات الزواج في عام ٢٠٠٧ مقارنة بما كانت عليه في عام ١٩٩٥ بواقع عددي قدره (٣٨٢٠٤) حالة زواج زيادة عن عدد حالات الزواج التي حصلت في عام ١٩٩٥ .

**رابعاً: المعطيات العمرية لتكوين الأسرة:-**

الزواج أساس لتكوين الأسرة ونشأتها ويعد مظهراً قديماً ونسقاً عالمياً قد حرك الوجود البشري جميعه منذ فجر الإنسانية، واستمر مع الإنسان حتى اليوم مكوناً الأسر، وموحدا المجتمعات عبر الحقب ، والأزمنة المتتالية، وإن الأسرة في هذه المجتمعات المتعاقبة مازالت تتسم بطابعها القديم، تحافظ على صفاتها بل على العكس من ذلك فمن خلال تتبع للتراث الاجتماعي النظري الضخم والاطلاع على كثير من الدراسات التي أجريت على نطاق المجتمع العربي أو المحلي يتضح أن الزواج باعتباره قاعدة تكوين وبناء الأسرة قد تغير تغيراً كبيراً من زمن إلى زمن ومن مجتمع إلى مجتمع ، وإن اختلفت مظاهره ، وتباينت باختلاف الأزمنةوالمجتمعات، ويتشكل نسق الزواج من خلال عملية الزواج ذاتها واكتمال التأهل للزواج من عدمه، والنكاح هو الحد الفاصل بين القصوروالكمال ففي قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢٩].

وتنص تشريعات الزواج فى المجتمع الليبي على ضرورة ترسيخ واستمرار العلاقات الاجتماعية والجنسية بين الزوجين في حين لا تكون العلاقات الجنسية التي تقع خارج نطاق الزواج شرعية ، ومدعومة من قبل الدين والقانون والأخلاق ، لذا فهي محرمة ومحظورة كما أنها علاقات لا تتمتع بالثبات أو الاستمرار[٣٠].

بليخشى منها أن تؤدي إلى فساد المجتمع، وإلى احتمال ظهور أمراض جنسية واجتماعية تؤدي إلى سلسلة من المشاكل الاجتماعية ، والأمراض البشعة والتي يصعب علاجها فى كثير من الأحيان.

كما أن الإسلام لا يقر بلوغ سن محددة للزواج، وهناك بعد آخر يتأثر به ويتحدد تبعاً له الزواج ، وهو البعد الثقافي، وهذا الجانب يتحدد وفقا للكثير من المتغيرات التي يخضع لها المجتمع فضلا عن مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع.

وقد حددت سن الزواج فى المجتمع الليبي وفقا للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، حيث نصت المادة رقم (٦) على أن يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ، وتكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين كما أن للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي[٣١].

وهذا ما أكدته نتائج بيانات التعداد العام للسكان لعام 2006 م التى تفيد ارتفاع متوسط العمر عند الزواج الأول بالنسبة للذكور الى (34) سنة والإناث إلى (٣١) سنة. وبمقارنة هذا المتوسط بما كان

عليه فى تعداد السكان لعام ١٩٨٤ م يتبين أنه ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً حيث كانت السن بالنسبة للذكور ٢٧,٣٥ سنة ، أما الإناث فقد كانت ٢٣,٣ سنة ، أى بزيادة قدرها سبع سنوات بالنسبة للذكور وثماني سنوات بالنسبة للإناث ، وهذا يعد عاملاً من عوامل تغير السلوك الانجابي الذى يؤثر سلباً على معدلات النمو الديموغرافي .

وتشير الإحصائيات الحيوية الرسمية في ليبيا الصادرة عن الهيئــة العامة للمعلومات إلى ارتفاع مؤشر عدد حالات الزواج التي حصلت سنة ٢٠٠٧م ، حيث بلغ عدد الزيجات المسجلة بين السكان الليبيين عام ٢٠٠٧ م (٥٩٥٦٢) حالة زواج مقارنة بعدد الزيجات التي حصلت سنة ٢٠٠٦موالتى بلغت (٤٧٢١٩) حالة زواج بزيادة قدرهــا (١٢٣٤٣) حالـة زواج عن التي حصلت عام ٢٠٠٦ م.

إضافة الى ارتفاع معدلات نسبـة الزواج في مدينتي طرابلس وبنغازي في نفس العام ٢٠٠٧ م حيث بلغت فى مدينة طرابلس (١٨,٩%) ، وفي مدينة بنغازي ( ١٥,٠%) من اجمالي عدد الزيجات التي حصلت بين الليبيين كما بلغ عدد الزواج الخام سنة ٢٠٠٧ م (١١,٠) لكِّل ألف من السكان مقابل (٨,٧) لكل ألف من السكان لعام ٢٠٠٦ [٣٢].

وتوّضح بيانات النتائج النهائية للتعدادات العامة للسكان خلال الفترة من (١٩٧٣ – ٢٠٠٦) إلى أن هناك تغيراً فى نسب الذين لم يسبق لهم الزواج من سن (١٥ سنة فما فوق) ، حيث ارتفعت نسبتهم من ٢١,٦ % فى عام ١٩٧٣ م لتصل الى ٣٨,٥ % عام ١٩٨٤ م وفى عام ١٩٩٥ م سجلت ٥٢,٧ % وأخيراً ٥٣,٦ %عام ٢٠٠٦ ، وفى المقابل فقد سجلت نسبة الأفراد المتزوجين من إجمالي عدد الأفراد فى تلك الفئة العمرية تناقصاً طيلة هذه الفترة ، حيث انخفضت من ٦٩,٥ % عام ١٩٧٣ إلى ٥٤,٨ % عام ١٩٨٤ ، م ثم إلى ٤٢,٤ % فى عام ١٩٩٥م، ولم تسجل تغيراً يذكر فى عام ٢٠٠٦ حيث بلغت ٤٢,١ % وهذا مؤشر يؤكد ارتفاع العمر عنـد الزواج الأول والذى بدوره يؤدي إلى انخفاض مستوى الخصوبة ومن ثم انخفاض معدل النمو الطبيعي للسكان.

كمـا تشير النتائج النهائية للتعدادات السكنية الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات فى ليبيا أيضا إلى انخفاض معدلات النمو الديموغرافي من (٤,٢١%) فـي تعداد عام ١٩٨٤م إلى (٢,٨%) فى تعداد عام ١٩٩٥ملتصل إلى (1,78%) فـي تعـداد عام ٢٠٠٦م ، وقد شهـد معدل المواليد الخام انخفاضاً جوهرياً بداية من منتصف الثمانينات وتابعت معدلات الخصوبة انخفاضها خلال الفترة المذكورة من

(8,7) مولود لكل امرأة خلال عام ١٩٧٣ ليصل إلى (٤,١) مولود لكل امرأة عام ١٩٩٥، وواصلت انخفاضها لتصل إلى (٣,٨) مولود في عام ٢٠٠٣ ، ثم إلى (٢,٧) مولود في عام ٢٠٠٧ [٣٣]

وهذه مؤشرات واضحة وجلية ناتجة عن عدة أسباب منها تأخر سن الزواج لدى الشباب من الجنسين الأمر الذى يؤدي إلى حدوث التأخر فى تكوين الأسرة وما يترتب عليه من انخفاض في معدلات الخصوبة إضافة إلى خروج المرأة إلى سوق العمل ، وكذلك الكتير من المعطيات الاجتماعية والقانونية خاصة القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ م بشأن الزواج والطلاق والذى حدد سن الزواج ببلوغ (٢٠ سنة).

من هذه المنطلقات فإن التحولات الاجتماعية في المجتمع الليبي أدت إلى حدوث تغيرات ملحوظة في نظام الزواج وإن لم تكن هذه التغيرات تمُّ جوهر هذا النظام إلا أنها بلا شك أثرت في كثير من أنماطه وأبعاده، ولعلَّ من أهم هذه المتغيرات ما طرأ على السن عند أول زواج من تغيير، إذ كان الزواج المبكر هو النمط السائد في المجتمع العربي الليبي وذلك لما للزواج المبكر من مزايا تتمثل في المحافظة على النواحي الأخلاقية، وتخليص المجتمع من أسباب الفساد والانحلال وتؤكده عادات المجتمع وتقاليده، حتى أن زواج الفتى والفتاة كان مرتبطاً بسن البلوغ، غير أن هذا النمط من الزواج بدأ يتلاشى ولم تعد سن البلوغ مؤشراً للقدرة على تحمل مسئوليات الزواج وتبعاته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية من سكن وأثاث وأجهزة تحتاج من الشباب إلى بذل الكثير من الجهد والعمل لسنوات كثيرة ومع أن تأجيل الزواج إلى سن معينة قد يكون ظاهرة ناقصة لاستقرار الحياة الزوجية إلا أن تأخر سن الزواج لسنوات طويلة قد يؤدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية ونفسية معقَّدة يصعب فى كثير من الأوقات إيجاد الحلول العلمية التمكينية لها.

**خامساً: الزواج فى المواثيق الدولية والوطنية:-**

أقر المجتمع الدولي اتفاقيات كثيرة تنظيمية لأسس وقواعد ونظام الزواج، ففي عام ١٩٦٠ م عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية للتصديق عليها بشأن الزواج والاسرة، وبدئ فى تنفيذها فى ديسمبر ١٩٦٤م ، وتشير هذه الاتفاقية فى المادة الأولى منها الى:-

- لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين كاملاً، لا إكراه فيه بإعرابهما شخصياً عنه، بعد تأمين العلانية اللازمة لذلك، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقاً لأحكام

القانون، وتقوم الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على أن ألا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا يجوز الزواج قانوناً لمن لم يبلغها، ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما[٣٤].

أما اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي صدرت فى ديسمبر ١٩٧٥ م وفى المادة السادسة عشرة، فقد ناقشت القضايا المتصلة بالزواج ونصَّت على الآتي :-

- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة تلك التي تضمن أسس المساواة بين الرجل والمرأة، أي نفس الحق فى عقد الزواج ونفس الحق فى حرية الاختيار وفى عقده بالرضا الكامل ، ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وكذلك نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، وبغض النظر عن حالتهما الزوجية ونفس الحق أن تقرر بحرية، وبإدراك النتائج لعدد أطفالهما والفصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات ، والتثقيف ، والوسائل الكفيلة بتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، وكذلك نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما فى ذلك حق اختيار اسم الأسرة، والمهنة، ونوع العمل[٣٥].

إن الأسس العامة التي وضعها المجتمع الدولي، صاغتها الدول والمجتمعات فى تشريعات خاصة بها ويمكننا أن نشير هنا الى تطور التشريع الليبي للأحوال الشخصية.

**سادساً: الأحوال الشخصية فى التشريع الليبي:-**

يقصد بالأحوال الشخصية فى التشريع الليبي، المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحقوق الأبناء تلك التي ترتبط بالفرد وبوضعه العائلي، أما قانون الأحوال الشخصية فهو نسق قانوني، وضع لتقنين أحوال الأسرة الليبية من خلال أوامر ونواهي الشريعة المتعلقة بالزواج والطلاق وما فى حكمهما وتحديداً على تأويل الفقه المالكي. وفى هذا الجزء نستعرض تطور التشريع الليبي المتعلق بالزواج والطلاق وآثارهما[٣٦] خلال الفترة من ١٩٥٤ الى ١٩٩١، حيث صدر أول قانون ليبي ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً لمذهب الإمام مالك ، وكانت على النحو التالي كما هي في الجدول رقم (٣):-

الجدول رقم (٣)

| ر.م | السنة | التشـــــــــــــريع | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٩٥٤ | صدر أول قانون ليبي، وينص فيه على أن تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك | |
| ٢ | ١٩٥٨ | صدر قانون يفصل القضاء الشرعي عن القضاء المدني وفقاً لنظام القضاء الجديد | |
| ٣ | ١٩٦٤ | صدر قانون رقم (١٣) بتعديل ينص فيه أن (تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك ما جرى به العمل من أحكامه) | |
| ٤ | ١٩٧٢ | ظهر أول مشروع ليبي لتقنين الأحوال الشخصية مستفيدا من القوانين والتشريعات المعمول بها فى البلاد العربية والإسلامية مثل القانون المصري لسنة ١٩٥٦م والقانون التونسي للأحوال الشخصية، وقانون العائلة التركي، وكذلك قوانين كل من المغرب وسوريا وكذلك مجلة الاحكام العدلية، وقد استفاد أيضا من مشروع القانون الليبي – الذى لم يصدر لسنة ١٩٦٧م – وتضمن هذا المشروع حوالي ٥٥٥ مادة وشملت الزواج والطلاق والنسب وموضوعات أخرى كالأهلية والولاية على المال والنفس والوصاية والحجر والمساعدة القضائية وأحكام الوصايا والمواريث | |
| ٥ | ١٩٧٢ | صدر قانون رقم ( ١٧٦ ) بشأن كفالة بعض حقوق المرأة فى الزواج والتطليق وللأضرار والخلع فى تسع عشرة مادة | |
| ٦ | ١٩٧٣ | عدل القانون رقم (٥١) عن فكرة الفصل بين جهتي القضاء الشرعي والمدني ونص فى المادة (١٥٩) على الآتي ( مع مراعاة ما تنص عليه القوانين من أحكام شرعية خاصة إلى أن يصدر قانون الأحوال الشخصية تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك فى مسائل الأحوال الشخصية ) | |
| ٧ | ١٩٨٤ | صدر القانون رقم (١٠) فى شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما لتنظيم شئون الزواج والطلاق وقد احتوى فى خمس وسبعين مادة أحكاماً مستحدثة للزواج والطلاق وآثارهما، أما المسائل الأخرى فمازالت على حكمها السابق ، يطبق المشهور من مذهب الإمام مالك فيها | |
| ٨ | ١٩٩١ | صدر قانون رقم (٢٢) بتعديل أحكام قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ م فيه تعديل المادتين الثالثة عشرة والتاسعة والثلاثين ووضعت شروطاً للزواج للمرة الثانية . | |

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والعشرون ، العدد ١٦ سنة ١٩٩١ ، ص ٧٣٩ .

ويتم التعامل فى المحاكم الشرعية وفقاً لأحكام التشريع الذى صدر عام ١٩٨٤ م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

حيث ينص القانون رقم (١٠) الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٨٤ م فى شـأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتحديداً فى المادة الثانية منه على أن الزواج هو:"ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محَّرماً على الآخر"[٣٧] ، ويشترط هذا القانون أسس وقواعد هذا الزواج فيذكرها فى المادة السادسة منه حيث تكتمل هذه الأهلية ببلوغ سن العشرين، ورغم تحديده لسن أدنى للزواج فإنه ترك موضوع تزويج من هنَّ دون السن القانونية مفتوحاً بدون تحديد وبإذن من المحكمة.

ولمنع التحايل على القانون ولتثبيت الشروط القانونية التي نص عليها القانون، كأهلية الزواج وتوفر الرضا التام فإنه فى المادة الثامنة منه ينص المشرع على أنه "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما، كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها"[٣٨].

وقد جعل القانون الليبي الزواج بالتفويض باطلاً، فلا يمكن إرغام الفتاة بأن تتزوج ضد رغبتها، قبل وصولها إلى السن المحددة ، فإذا رفض الوالد أن يـزوج ابنته للرجل الذى اختارته لنفسها، فلها الحق أن تتقدم بشكوى الى المحكمة ، وإذا لم تجد المحكمة أية شواهد تمنع، فإنها تسمح بالزواج بعد إجراءات قانونية معقدة.

واهتمَّ نفس القانون فى سبع وعشرين مادة منه بتحديد أهلية الزواج والولاية وكذلك تحديد شروط العقد والمهر، وحقوق الزوجين، ومن تم انتقل فى بابه الثاني إلى أحكام الطلاق والتفريق والمخالعة والنسب وإقراره والكفالة والرضاع ، والحضانة ، ونفقتها.

وقد تناول هذا الجزء النظرة القانونية للمرأة باعتبارها مساوية تماماً للرجل مع مراعاة خصوصيتها التي تفرضها طبيعتها، ثم استعرض المجالات الرئيسية التي تناولها التشريع ، وتتمثل فى مسألة الزواج والطلاق، واعتبر القانون الليبي هذا الأمر رباطاً بين زوجين يتم بإرادة حرة وبموافقة المرأة والطلاق

أيضا يتم برضا الطرفين وموافقتهما أمام محكمة مختصة، ثم عالج التشريع موضوع الحرية واعتبرت المرأة حرة فى إرادتها ، وخياراتها، وأموالها ، وممتلكاتها وحرة فى التعبير عن رأيها فى المنتديات الاجتماعية والثقافية أسوة بالرجل، كما تعرض التشريع لكل ما يضر المرأة أو يشكل اعتداءً نفسياً أو أخلاقياً أو اجتماعياً عليها، لذلك حرم كل أشكال الإهانة أو التشهير أو الاعتداء على المرأة ومنح التشريع المرأة كامل حقوق التعليم والعمل، والصحة والضمان والتنقل، ومنح التشريع المرأة حقوقاً وامتيازات تتناسب وظروفها كامرأة أو زوجة عاملة، وبذلك فإن التشريعات الليبية المختلفة نقلت المرأة إلى وضع قانوني مساوٍ للرجل ومنحتها بعض الامتيازات تكريماً لها باعتبارها أمًا تقوم برعاية الأطفال الذين هم ثروة المجتمع وأمله فى المستقبل.

إن كافة التشريعات الليبية المتعلقة بالمرأة تنطلق من السياسات العامة لليبيا نحو أبناء المجتمع رجالاً ونساءً على السواء، وتنطلق من الشريعة الإسلامية وكل ذلك فى اتفاق وانسجام مع التشريعات الدولية، ومع كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبالمساواة بين الجنسين رجالاً ونساءً[٣٩].

وللمرأة الليبية بفضل التعليم آراء ومواقف واضحة تجاه قضايا العالم المعاصر مثل تلوث البيئة، وحق تقرير المصير، وحرية المرأة، وحقوق الطفل ، ومكافحة الفقر فى العالم والعولمة وآثارها المختلفة، وعلى العموم فمن الناحية الواقعية فالوعي السياسي للمرأة الليبية بالعالم وقضاياه ومشكلاته المختلفة يختلف باختلاف درجة تعلم المرأة ووعيها وثقافتها العالمية، فهذا الأمر يتضح كلما ارتفع مؤشر المستوى التعليمي للمرأة خاصة فى الريف ، وفى المدن والتجمعات الحضرية، ولكن يمكن الاستنتاج بأن المرأة الليبية أصبح لها دورها ومكانتها ورأيها فى كثير من شئون السياسة الليبية والعالمية على حد سواء ، ولتأكيد هذه النتيجة يمكن الرجوع الى تقرير التنمية البشرية فى ليبيا لسنة ٢٠٠٩ م والذى جاء فيه "تمثل نسبة النساء مستوى عالياً من إجمالي الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، وهى فى تنامٍ مستمر من عقد الثمانينات من القرن الماضي وأن هذا النمو سيؤدي إلى ارتفاع نسبة المرأة في مجموع عرض العمل"[٤٠].

**سابعا: مؤشرات واستنباطات:-**

نظراً لوجود الكتير من المحددات الاجتماعية والديموغرافية المنظمة لموضوع الزواج وتكوين الأسرة ، وبما أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وهي المكون الأساسي لبناء المجتمع ووظائفه وتأسيسا على أن التغيرات في موضوع الزواج وتكون الأسرة تؤدي إلى تغيرات في وظائفها.

واعتباراً لدعم القرار الرسمي والمعرفي لوضع سياسات واستراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في تواصلها مع تكوين الأسرة من الاستجابة للمستجدات والمتغيرات المؤثرة في تكوينها واعتبارا لما توصل إليه الباحث من نتائج يمكن تطوير جملة التوصيات في السياق المرجعي التالي:

١- تشجيع الزواج المبكر ومراجعة تشريعات الزواج فيما يتعلق بتحديد سن الزواج الأول وتعدد الزوجات .

٢- منح القروض الاجتماعية للمقبلين على الزواج لأول مرة بشروط ميسرة للغاية وبدون فوائد .

٣- رفع قيمة علاوة العائلة والأبناء من أجل تشجيع وتحفيز الأسر الفقيرة والمتوسطة على الانجاب .

٤- توفير فرص الحصول على السكن وبأسعار اقتصادية مدعومة وبأقساط ميسرة .

٥- توفير فرص الحصول على العمل أمام الشباب من الجنسين .

٦- رفع المرتبات في ظل المتغيرات والمستجدات في الاقتصاد والأسعار .

٧- تقديم منافع عينية واعفاءات مالية للأسر الكبيرة الحجم والمحدودة الدخل.

٨- تطوير برامج رعاية الطفولة وترقية نوعية رياض الأطفال .

٩- اعتبار التخطيط الديموغرافي جزءاً أساسياً من التخطيط الوطني الشامل يتشابك مع كل مجالات التنمية البشرية المستدامة .

١٠- التوسع في التعامل الوقائي مع الأخطار الصحية والبيئية المهددة للنمو الديموغرافي مثل "الإيدز – التهابات الكبد الوبائي – أنفلونزا الطيور – أنفلونزا الخنازير – كورولا – ايبولا وغيرها ".

١١- إنشاء مكاتب للاستشارات العائلية ودعمها .

١٢- تشجيع الشباب على إقامة المشاريع الاقتصادية الصغرى والمتوسطة من خلال منحهم القروض الميسرة .

١٣- تأسيس برنامج وطني لتمكين المرأة من توسيع دائرة مشاركتها في النشاط الاقتصادي والتحول بها من خانة البطالة المقنعة إلى الشراكة الفاعلة في النشاط الاقتصادي

١٤- تأسيس حاضنات أعمال المرأة .

تنمية مهارات المرأة في مجالات التربية والأمومة والصحة الانجابية وإيجاد مؤسسات وخدمات داعمة للمرأة الناشطة اقتصاديا .

**الهوامش**

[1]الوحيشي أحمد بيرى، الأسرة والزواج ، مقدمة في علم الاجتماع العائلي، منشورات الجامعة المفتوحة،طرابلس ليبيا، ١٩٩٨ ص ٤٣.

[2]ابراهيم العبيدى. بعض المحددات الأسرية والاجتماعية لتأخر زواج الفتيات، دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت المجلد التاسع عشر، العدد الأول والثاني، ١٩٩٢ ص ٧.

[3]سورة الروم الآية رقم ٢١.

[4]سورة النساء الآية رقم ١.

[5]عائدة فؤاد عبد الفتاح وآخرون، الاستقرار الزواجي، دعائمه وعوامل اختلاله، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٣ ص٥٥ .

[6]صحيح البخاري، مع كشف المشكل للإمام الجوزي، تحقيق مصطفى الدهمي، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، كتاب النكاح، القاهرة، دار الحديث ٢٠٠٠، ص ٥٩٠.

[7]ابراهيم العبيدي مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .3

[8]مصطفي الخشاب . دراسات في علم الاجتماع العائلي ، بيروت دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٨١ ص ٩٦ .

[9]سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٧٧ ص٦٥

[10]سامية الساعاتي، الاختيار للزواج والتغيير الاجتماعي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨١ ص ١٧ .

[11]زهير حطب ، تطور بناء الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ، من سلسلة الدراسات الإنسانية في علم اجتماع الأسرة ، معهد الإنماء العربي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٦ ص ٩١ -٩٣

[12]سورة الروم الآية ٢١

[13]سورة النور الآية رقم (٢) .

[14]سورة النساء الاية رقم (١) .

[15]صحيح البخاري مع الكشف المشكل للامام الجوزي ، تحقيق مصطفى الدهمى ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، كتاب النكاح ، القاهرة ، دار الحديث / ٢٠٠٠ ، ص ٥٩٠ .

[16]سورة النور الاية رقم (٣٢)

[17]صحيح البخاري ، مرجع سابق ذكره ، ص ٥٩١ .
[18]ابن ماجه مرجع سابق ذكره.
[19]سامية الساعاتي ، مصدر سابق ذكره ص ١٩
[20]سناء الخولي - مصدر سابق ذكره ، ص (١٣٩) .
[21]- علي محمد البشتي ، اتجاهات طلبة جامعة طرابلس نحو ظاهرة الاختيار للزواج ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة طرابلس ، ١٩٨٦ ، ص (١٩) .
[22] د. محمد صفوح الاخرس ، تركيب العائلة العربية ووظائفها ، دراسة ميدانية لواقع العائلة فى سوريا ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي دمشق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٣ – ١٧٤ .
[23] سامية الساعاتي ، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروث ، ١٩٨١ ، ص ١٩ .
[24] سامية الساعاتي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
[25] سامية الخشاب ، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة،الطبعة الثانية ، ، دار المعارف المصرية القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٩٧.
[26] مفيدة الزقوزي، أنماط الزواج في المجتمع الليبي، دراسة اختبارية بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طرابلس، ١٩٩٢، ص ٣٠ .
[27] سناء الخولي ، مرجع سابق ذكره ص ١١٥ .

[28] محمد محمد الشريف ، الابعاد الاجتماعية المحددة لسن الزواج فى المجتمع الليبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة طرابلس ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٧ .
[29]سورة النساء آية رقم (٦) .
[30]احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج ، دار الطباعة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ ، ص (١٥) .
[31]ليبيا ، الجريدة الرسمية العدد (١٦) لسنة ١٩٩١م المادة السادسة ، ص (٦٤١) .
[32]الهيئة العامة للمعلومات ، الكتاب الاحصائي ، نشرة سنوية تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات ، ليبيا٢٠٠٦ مسيحي ص (٥١) . .
[33]مجلس التطوير الاقتصادي ، التقرير الأول عن حالة السكان في ليبيا ، ٢٠١٠ ، ص٢٥ .
[34] الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٨٤ – ١٩٨٨ م ، ص ٩-١٠ .
[35] الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠ .
[36]وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد ١٦، ١٩٩١.
٣٧ الجريدة الرسمية العدد ١٦ ، قانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما ، المادة رقم (٢) ص ٦٤٠ .
٣٨ الجريدة الرسمية العدد ١٦ ، مرجع سابق ذكره
٣٩ علي الحوات ، المرأة والتنمية والعمل فى ليبيا ، طرابلس، منشورات الجامعة المغاربية، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦ .
40. تقرير حالة التنمية البشرية فى ليبيا لسنة ٢٠٠٩ – ص ٨٣